

صحيح ابن خزيمة

2590 - حدثنا أحمد بن عبدة الضبي ثنا حماد - يعني ابن زيد - عن عمرو - و هو ابن دينار - عن طاوس ابن عباس Y أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة و لأهل الشام الجحفة و لأهل اليمن يلملم و لأهل نجد قرنا فهن لهن و لمن أتى عليهن من غير أهلهن فمن كان يريد الحج و العمرة فمن كان دونهن فمن أهله و كذلك حتى أهل مكة يهلون منها